

إشكالية اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان

د. خالد حساني⁽¹⁾

أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان المشارك - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - الجزائر

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التطورات الحديثة التي طرأت على سلطات مجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث يلقي الضوء على الآليات القمعية التي لجأ إليها المجلس لتطبيق نظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع من الميثاق، لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة، وما ترتب عنها من اللجوء المتزايد من طرف مجلس الأمن إلى اتخاذ جزاءات دولية عديدة ضد الدول عملاً بالفصل السابع بغرض حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لما يشكله انتهاك قواعد هذا القانون من آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين.

المقدمة:

أقرّ مجلس الأمن منذ بداية التسعينات أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تعد من بين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تدخل ضمن اختصاصاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق، ذلك لأن المفهوم التقليدي لمصطلح تهديد السلم والأمن الدوليين ارتبط كثيراً بالحالات التي تقع فيها تصرفات مصحوبة باستعمال غير مشروع للقوة العسكرية خلافاً للمادة 4/2 من الميثاق، أما الأزمات الإنسانية فقد كانت بعيدة عن مجال تهديد السلم والأمن الدوليين، لكن التدخل العسكري في العراق لحماية الأكراد عام 1991 شكّل أهم خطوة في اتجاه

(1) الدكتور خالد حساني، أستاذ محاضر قسم (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، متحصل على شهادتي الماجستير والدكتوراه في القانون الدولي من جامعة الجزائر 1، وشهادة التأهيل الجامعي من جامعة تيزي وزو، شارك في عدة ملتقيات وطنية ودولية وله العديد من البحوث والمقالات المنشورة في المجالات الوطنية والدولية.

إدراج المشاكل الإنسانية في دائرة المسائل الماسة بالسلم والأمن الدوليين، وذلك بعد أن سجلت بداية التوسع في قضية روديسيا وجنوب إفريقيا⁽¹⁾.

وقد تأكدت هذه المسألة من خلال بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 يناير 1992 بشأن البند المعنون «مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين»، حيث لاحظ أعضاء المجلس أن مهام الأمم المتحدة لصيانة السلم قد ازدادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة، إذ إن عمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين وفي تسوية المنازعات الإقليمية بناء على الأطراف المعنية أو بموافقتها، ومن ثمة فقد أرست هذه القمة الخطوط العريضة للتفسير الواسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وبالتحديد في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ستترجم في ممارسة مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

كما تبلور هذا الاتجاه الجديد لمجلس الأمن نتيجة لما عرفه العالم في السنوات الأخيرة من تغيرات وتحولات عميقة في مجال ممارسات الأمن الجماعي الدولي، وتأثير هذه الممارسات على ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما فيما يتعلق بتطبيق الفصل السابع من الميثاق، خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر / أيلول 2001⁽³⁾، وما ترتب عنها من ظهور مصادر جديدة تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين.

(1) Laurence Boisson De Chazournes, les résolutions des organes des Nations Unies et en particulier celles du Conseil de sécurité, en tant que source de droit international humanitaire, in « les NATIONS UNIES ET LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE », Actes du Colloque international a l'occasion de cinquantième anniversaire de l'ONU, Genève 19, 20 et 21 Octobre 1995, A. Pédone, paris, 1995, p 154.

(2) مانع جمال عبد الناصر، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، مقال مسحوب من شبكة الإنترنت على الموقع التالي: <http://legalarabforum.org/node/227>، ص 9.

(3) Serge Sur, Le Conseil de sécurité dans l'après 11 septembre, L.G.D.J, 2004 ; Société Française pour le Droit International, les Métamorphoses de la Sécurité collective, A. Pédone, Paris, 2005.

ومن بين هذه التهديدات الجديدة نجد النزاعات المسلحة الداخلية التي لم تكن إلى وقت قريب تهم المجتمع الدولي، وذلك لاعتبارها أزمات داخلية تقع في نطاق حدود الدولة ولا تهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أنه وبعد بداية التسعينات تغيرت النظرة إلى هذه النزاعات لما تسببه من عدم استقرار سواء على الدولة في حد ذاتها أو على الدول المجاورة لها، مما يشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وأمام نص ميثاق الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلم والأمن الداخليين، وجد مجلس الأمن فرصة لتوسيع سلطاته والتدخل في النزاعات الداخلية لما لها من انعكاسات وأبعاد خطيرة على استقرار المجتمع الدولي، وبدأ مجلس الأمن في الربط بين الانتهاكات الجسيمة Graves والممنهجة Systématiques لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة، وتهديد السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى⁽²⁾. لقد أدرج مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن اختصاصاته الجديدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال توسيعه لمفهوم تهديد السلم الوارد في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بناءً على ما يتمتع به من سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال.

ونهدف من خلال هذا البحث إلى دراسة إشكالية اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك عبر إبراز الأسس المختلفة التي يستند إليها المجلس لممارسة هذا الاختصاص الجديد، والذي يرتبط أساساً بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين (المبحث أول)، ثم نقوم بتحديد الآليات القمعية لتدخل مجلس الأمن بهدف حماية حقوق الإنسان مع الاكتفاء فقط بدراسة العقوبات الاقتصادية والتدخل الدولي العسكري (المبحث الثاني).

(1) يعتقد البعض أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين يكون مهدداً بنزاع مسلح غير ذي طابع دولي (نزاع داخلي)، إذا كان هذا الصراع الداخلي من شأن استمراره في دولة ما تهديد شعبها بصورة تؤدي إلى قيام أعمال إبادة واسعة الانتشار تصاحبها عمليات نزوح جماعي للسكان إلى الدول المجاورة، بشكل يؤدي إلى دخول هذه الدول المتجاورة في نزاع مسلح، انظر: - مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 361.

(2) Robert Kolb, Le Droit relatif au maintien de la paix internationales, Institut Des Hautes Etudes Internationales De Paris, A. Pédone, 2005, pp 42 et ss.

المبحث الأول

أساس صلاحيات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

تستند صلاحيات مجلس الأمن في حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مختلف النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، مثلما سنوضحه في مطلب أول، إلى جانب الخصوصية التي تتميز بها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تجعل من انتهاكها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين يستوجب تدخل المجلس، وفق ما ندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان استناداً إلى الميثاق

عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، حيث يملك المجلس السلطة الكاملة في تكييف الحالات والوقائع التي تهدد السلم والأمن الدوليين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾، وقد جسد مجلس الأمن انطلاقاً من هذه النصوص الواردة في الميثاق العلاقة الوثيقة بين مهامه الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، ومسؤوليته الرئيسية في حماية قواعد حقوق الإنسان من جهة أخرى.

الفرع الأول

الصلاحيات الواسعة للمجلس بموجب التفسير الموسع للميثاق

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، كما يمثل أهم جهاز للمنظمة يتولى سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان، علاوة

(1) تنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر».

(2) انظر: نصوص الفصل السابع من الميثاق، المواد من 39 إلى 51.

على اتخاذ التدابير الضرورية ضد الدول التي تخالف نصوص الميثاق استناداً إلى أحكام الفصل السابع منه، مع الإشارة إلى أن القرارات التي يتخذها المجلس عملاً بالفصل السابع ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تطبيقاً لنص المادة 25⁽¹⁾، كما تلزم حتى الدول غير الأعضاء وفق ما تقضي به المادة 6/2 من الميثاق⁽²⁾.

إن اتخاذ مجلس الأمن للتدابير الواردة في الفصل السابع يتوقف على تأكده وتحققه من وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وفقاً لما تنص عليه المادة 39 من الميثاق⁽³⁾، إذ يستخلص من هذه المادة والأعمال التحضيرية لإعدادها، أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة *très large pouvoir discrétionnaire* في تكييف وتحديد الحالات الثلاث المذكورة آنفاً⁽⁴⁾.

وفي السياق ذاته، فإن السلطة التقديرية لمجلس الأمن تظهر أكثر اتساعاً بالنسبة لحالة تهديد السلم، نظراً لغموض ومرونة مفهوم تهديد السلم *très vague et élastique*، على غرار حالتها العدوان والإخلال بالسلم المقترنتين غالباً باستخدام القوة العسكرية⁽⁵⁾، فقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن بتأكيداتها لنظرية الاختصاصات الضمنية للمجلس، عندما أقرت أنه: «يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصها،

(1) تنص المادة 25 من الميثاق على أنه: «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

(2) تجدر الإشارة إلى أنه بخصوص ما نصت عليه المادة 6/2 من الميثاق التي جاء فيها أنه: «تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي».

(3) تنص المادة 39 من الميثاق على أنه: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

(4) Benedetto Conforti, « Le pouvoir discrétionnaire du conseil sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression », in Dupuy René Jean (sous dir.), « Le développement de rôle du Conseil de sécurité, peace-keeping and peace-building », Colloque de l'Académie de droit international de la Haye (21 au 23 juillet 1992), Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff publishers, 1993, p 52.

(5) Benedetto Conforti, op.cit, p 53.

والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها عملاً بمبدأ اختصاص الاختصاص «kompetenz kompetenz»⁽¹⁾، وهو نفس الموقف الذي اتخذته غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً في قضية تاديش Dusko Tadic عندما أقرت أن: «لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد وجود تهديد للسلم، أو إخلال به أو وقوع العدوان، كما أن هذه السلطة غير محددة لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة»⁽²⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ونظراً لبروز وظهور نزاعات دولية جديدة تمثلت أساساً في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، وجد مجلس الأمن الفرصة مواتية ومناسبة لتوسيع سلطاته من خلال توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، ومنح نفسه سلطة التدخل لتسوية هذه النزاعات والتي عدت إلى زمن قريب من صميم الشؤون الداخلية للدول، كل ذلك بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتباره الاختصاص الأصيل للمجلس⁽³⁾.

كما أن تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق يستند أيضاً إلى التفسير الواسع لنص المادة 7/2 من الميثاق والتي تبيح للمجلس اتخاذ تدابير القمع ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان دون أن يكون ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية، ما دام أن هذه المادة وضعت قاعدة عامة تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكنها استثنت من ذلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، سيما أن المجلس أكد في العديد من قراراته أن التدخلات العسكرية تكون بهدف حماية حقوق الإنسان و صون السلم والأمن الدوليين.

(1) Avis Consultatifs du 20 juillet 1962, Certaines Dépenses Des Nations Unies, C.I.J., Recueil, 1962, p 168.

(2) Décision de la Chambre d'appel relative à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense, 02 octobre 1995, par 28.

(3) Karim Khelfane, Des fondements juridiques de l'intervention du Conseil de Sécurité dans les situations de troubles et tensions internes, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, N °4, 2004, pp 99-114.

وفي هذا السياق يرى البعض أنه وفقاً للنظام القانوني لميثاق الأمم المتحدة، لا يجوز المنازعة في تكييف الحالات والقرارات التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها حتى ولو كان في الإمكان انتقادها من الناحية السياسية خاصة تلك التي يتخذها وفق الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾، لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

التربط بين السلم الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان

أيقن المجتمع الدولي نتيجة لأهوال الحربين العالميتين أن الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان وتوفير الحماية الدولية لها أمران لا غنى عنهما للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فالخرق المتعمد والمستمر للحقوق والحريات من جانب سلطات أية دولة ضد الأفراد أو التجمعات العرقية في إقليمها، يهدد السلم والأمن الدوليين خاصة بين دول الجوار في ظل التدفقات السكانية عبر الحدود بسبب سياسات العنف والبطش، إذ كثيراً ما لجأت أطراف النزاعات إلى المؤسسات الدولية السياسية والإنسانية للتوصل إلى حلول لمشاكل النازحين واللاجئين على السواء⁽²⁾.

ومن هنا تتضح الرابطة بين السلم الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تلك الرابطة التي أوثق عراها ميثاق الأمم المتحدة، حين قضى في ديباجته أن: «شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية»⁽³⁾، وحين جعل ضمن مقاصد الأمم المتحدة «تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب

(1) توريلي موريس، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 27.

(2) أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان (الجزء الأول)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، 2009، ص 225.

(3) انظر: الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء»⁽¹⁾، وحين «تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين»⁽²⁾، والتي من بينها: «أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً»⁽³⁾.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن إدراج حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة بموجب المادة 1/3 من الميثاق، قد ربط بين المقاصد كافة - والتي من بينها مقصد حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 1/1) - ربطاً جدلياً، بحيث يتأثر كل مقصد بأي مساس يصيب المقاصد الأخرى، فحالة الحرب أو الإخلال بالسلم تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولاسيما الحق في الحياة، وبالمقابل يعد احترام حقوق الإنسان أحد الوسائل الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، كما أن الانتهاكات المنهجية Systématiques والجسيمة Graves لحقوق الإنسان لها - بكل تأكيد - انعكاساتها الخطيرة على السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

إن نهاية الحرب الباردة ساهمت في ظهور نظام عالمي جديد اتسم بتغذية العنف والتفكك الداخلي، وعرف العالم خلال هذه المرحلة حدوث صراعات داخلية ارتفعت فيها معدلات انتهاك حقوق الإنسان لأسباب عرقية أو لغوية أو دينية، مثلما حدث في منطقة البلقان والصومال ورواندا، وما ترتب عنه من مأساة إنسانية رهيبة ارتكبت فيها أبشع الانتهاكات ضد المدنيين⁽⁵⁾.

لقد أصبحت هيئة الأمم المتحدة في تلك المرحلة - أي مع نهاية الحرب الباردة - ملزمة بالتدخل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون

(1) انظر: المادة 1/3 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) انظر: المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) انظر: المادة 55 / د من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 226.

(5) مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 8.

الدولي الإنساني التي تحدث في مناطق النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها، لكونها الهيئة الدولية التي لها سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم، لاسيما مع اعتبار أن مسألة حماية حقوق الإنسان لم تعد شأنًا داخلياً للدول بل هي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

ونظراً لأن مجلس الأمن هو أهم جهاز لمنظمة الأمم المتحدة بسبب ما يخوله له الميثاق من صلاحيات استناداً إلى الفصل السابع وبتحرره من القيود التي فرضتها عليه الحرب الباردة، أصبح المجلس أكثر قدرة على إدارة الأزمات الإنسانية ومواجهة الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث ربط المجلس هذه الانتهاكات بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾. وأمام عدم وضع تعريف محدد ودقيق لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، قام مجلس الأمن بتكريس العلاقة بين الحفاظ على السلم ووقف انتهاكات حقوق الإنسان، حيث عقد المجلس اجتماع قمة حضره رؤساء الدول وذلك بتاريخ 31 يناير 1992، وصدر عن القمة بيان ختامي عالج موضوع حقوق الإنسان باعتباره جزءاً من السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، وقد جاء في البيان أن: «عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضماناً للسلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر

(1) تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى القرار الذي أصدره معهد حقوق الإنسان أثناء انعقاده في Saint-Jaques de Compastalle بتاريخ 13 سبتمبر 1989 فيما يتعلق بـ(حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول)، والذي أقر أن حقوق الإنسان تعتبر من المسائل التي تخرج عن الاختصاص الداخلي للدول، انظر: حساني خالد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 02، 2010، ص 76.

(2) مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 9، انظر أيضاً: -Pablo Antonio Fernandez Sanchez, La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix, Revue de Droit International de Sciences Diplomatiques, Volume 77, N° 1, Janvier -avril 1999, pp 23-59.

(3) جاء في بيان قمة مجلس الأمن أنه: «يلاحظ أعضاء مجلس الأمن بأن مهمات الأمم المتحدة حول حفظ السلم قد توسعت في السنوات الأخيرة، فإذا كانت مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين، ضمن تسوية الخلافات الإقليمية، بطلب أو موافقة الأطراف المعنية، فإنها قد أصبحت جزءاً من عمل أكثر اتساعاً لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور»، انظر، باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص 59.

غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والأيكولوجية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المشاكل عن طريق الأجهزة المناسبة⁽¹⁾، وبهذا تكون قمة مجلس الأمن قد أرست الخطوط العريضة للتفسير الموسع لتهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتحديد في مجال انتهاكات حقوق الإنسان التي ستترجم في ممارسة مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

المطلب الثاني

خصوصية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

تستند صلاحيات مجلس الأمن في حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى خصوصية قواعد هذا الأخير، فهي من جهة تحتوي على التزامات قانونية عامة وملزمة لجميع الدول يمكن إدراجها ضمن النظام العام الدولي، ومن جهة أخرى فإنها تمثل نظاماً قانونياً موضوعياً في مواجهة الكافة، يقتضي تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق في حالة خرق قواعد هذا النظام القانوني.

(1) تجدر الإشارة إلى أنه من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والتي تؤكد الربط بين السلم الدولي وحقوق الإنسان من زاوية تهديد انتهاكات حقوق الإنسان للسلم الدولي، نجد القرار 688 الصادر في 5 أبريل 1991، حيث عالج المجلس بموجب هذا القرار موضوع تمتع المواطنين العراقيين الأكراد بحقوق الإنسان بعد الأحداث التي جرت إثر الحرب التي شنتها قوات التحالف ضد العراق عام 1991، وذلك من زاوية تهديده للسلم والأمن الدوليين نتيجة تدفق اللاجئين من العراق إلى الدول المجاورة، أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 229.

(2) مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 10، انظر أيضاً:

-Laurence Boisson De Chazournes, les résolutions des organes des Nations Unies et en particulier celles du Conseil de sécurité, en tant que source de droit international humanitaire, in « les NATIONS UNIES ET LE DROIT INTERANTIONAL HUMAINITAIRE », Actes du Colloque international a l'occasion de cinquantième anniversaire de l'ONU, Genève 19, 20 et 21 Octobre 1995, A. Pédone, paris, 1995, pp 154- 173.

الفرع الأول

الطبيعة الملزمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

لم تعد القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ذات قيمة أدبية فقط، وإنما أصبحت قواعد قانونية ملزمة، ترتب التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته⁽¹⁾، هذا الأمر أكدته محكمة العدل الدولية، حين أقرت في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بشركة برشلونة لمعدات الجر Barcelona Traction الصادر بتاريخ 5 فبراير 1970 بأن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان تنشئ على عاتق كل دولة واجباً نحو المجتمع الدولي بأسره، أي نحو كل الدول الأخرى، وعليه لكل دولة المصلحة في حماية حقوق الإنسان العالمية.

ويعني ذلك أن المحكمة اعترفت بأن القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، تعد من قبيل القواعد الآمرة التي تتضمن التزامات في مواجهة الكافة (erga omnes)؛ إذ ميزت المحكمة بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بأكمله، وما ينشأ من التزامات تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية للمواطنين، فالالتزامات الأولى تخص بحكم طبيعتها كل الدول، وكنماذج للقانون الدولي المعاصر، أوضحت المحكمة الالتزامات الناتجة عن تحريم أعمال العدوان والإبادة، كما ذكرت المحكمة مبادئ وقواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان. ونظراً لأهمية الحقوق المطروحة، يمكن اعتبار كل الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها، لأن الالتزامات المنبثقة عنها ملزمة للجميع⁽²⁾.

(1) حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان انظر: عبد الله الحبيب عمار، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2008، ص ص 119-137، انظر أيضاً: - Ahmed Laraba, sur les rapports entretenus par le droit international humanitaire et le droit international des droits de l'homme, Actes de premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Alger les 19- 20 mai 2001, pp 63- 76.

(2) أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 233.

كما اعتبرت المحكمة في حكمها السالف الذكر في القضية المتعلقة بشركة برشلونة لمعدات الجر (حكم بالمناسبة *Obiter Dictum*) أن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي، وتندرج ضمن القواعد الآمرة (*Jus Cogens*) التي تتجاوز الاختصاص الوطني، بحيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق، وبالتالي فهي تتضمن التزامات تجاه الكافة (*Obligation Erga Omnes*)⁽¹⁾.

بناء على ذلك، فقد جعل مجلس الأمن من الخروقات الجسيمة للالتزامات الدولية الحجة على العموم مثل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، تحريم الإبادة الجماعية، الفصل العنصري، الانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان، الأزمات الإنسانية، كما كيّفها على أنها تهديد جديد للسلم والأمن الدوليين، نظراً لما تشكله هذه الأزمات من تحدٍ للأمن الدولي⁽²⁾.

هذا، ونشير إلى أن محكمة العدل الدولية أكدت المفهوم السابق ذكره في القضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها بين البوسنة والهرسك من جهة ويوغسلافيا من جهة أخرى (مرحلة الدفوع الأولية)، حيث أشارت إلى ضرورة النظر إلى هذه الاتفاقية من حيث موضوعها والغرض منها باعتبارها من الأسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي المعاصر، إذ إنها اتفاقية يجب أن تبقى محفورة في الضمير الإنساني العالمي مما يستوجب تطبيقها بصورة موضوعية⁽³⁾، ففي الحكم الصادر بتاريخ 11 تموز/ يوليو 1996 ذكرت المحكمة أن الحقوق

(1) جاء في حكم المحكمة أن: «هذه الالتزامات تنبثق ليس فقط من القواعد الدولية المعاصرة التي تحرم أعمال العدوان، وإبادة الجنس البشري وإنما أيضاً من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك حمايته من العبودية والتفرقة العنصرية، بل أن بعضاً من هذه الحقوق قد أصبحت جزءاً من القواعد الدولية العامة طبقاً لما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام 1951 المتعلقة بالتحفظات على معاهدة تحريم جريمة إبادة الجنس البشري، كما أن بعضها الآخر قد تم إقراره بواسطة وثائق دولية عالمية أو شبه عالمية»، انظر: I.C.J., Reports (1970), para 34, p 32.

(2) مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 9، انظر أيضاً:

-Emanuel Decaux, Conseil de Sécurité : des nouvelles compétences, Revue Mensuelle, Paris, N° 2, Avril 2006, p 35.

(3) أحمد أبو الوفا، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 54، 1998، ص 203.

والواجبات الواردة في الاتفاقية هي حقوق للجميع والتزامات على الجميع، وبالتالي فإن التزام كل دولة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ليس محدوداً إقليمياً بالاتفاقية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تمثيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لنظام قانوني موضوعي

تتميز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها لا تعترف بمبدأ المعاملة بالمثل *Principe de Réciprocité* المستقر في القانون الدولي التقليدي، حيث لا يمكن لدولة ما أن تربط احترامها للحقوق والحريات التي تكفلها قواعد القانون الدولي للأفراد باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق، إذ أن هذه الأخيرة - كما يبين *Jean Dupuy* - ليست بضاعة تخضع لقاعدة الإيجاب والقبول ولا لقاعدة تبادل نقل الملكية، إنما هي نظام قانوني موضوعي *ordre juridique objective* يخص الجميع ولذلك تم استبعاد قاعدة المعاملة بالمثل، الأمر الذي يعني غياب الالتزامات الشخصية المتبادلة من قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان⁽²⁾، كما أنه استناداً إلى التحليل الذي أجرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1951 الخاص بتفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإن المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لا ترمي إلى حماية المصالح المتبادلة للدول، وإنما هي معاهدات شارعة تنشئ قواعد دولية موضوعية لا يتوقف الالتزام بتنفيذها من قبل دولة طرف على احترام الدولة الطرف الأخرى لها⁽³⁾.

(1) فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، ص 186.

(2) أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 240.

(3) المرجع نفسه، ص 241.

وفي ذات السياق، فإن الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني يعد من أهم الالتزامات التي فرضتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽¹⁾، وبروتوكول جنيف الإضافي الأول لسنة 1977 في مادته الرابعة، إذ يشمل هذا الالتزام جميع الأطراف المتعاقدة ولا يقتصر على أطراف النزاع فقط، واستناداً إلى هذا الالتزام يجوز لجميع الدول أن تطالب جميع الأطراف الأخرى باحترام التزاماتها ومساعدتها في تنفيذ هذه الالتزامات، أما إذا قصرت إحدى الدول في تنفيذ هذه الالتزامات يحق لباقى الأطراف المتعاقدة سواء متحالفة أو محايدة أو عدوة أن تعمل على إلزامها بتطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

إن الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان إنما هو التزام يرتكز على مبدأ عام ذي طابع عرفي، وأن أثره كحجة في مواجهة الكافة يكفله المجتمع الدولي بأسره، وقد يتم هذا الالتزام في إطار تحالف دولي، أو تحت إشراف منظمة دولية مثل الأمم المتحدة مثلما نصت عليه المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽³⁾، التي وضعت التزاماً على الدول الأطراف بأن تعمل في حالات الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، منفردة ومجمعة بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها على ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما تم التأكيد عليه في الاجتماع الدوري الأول للخبراء بشأن القانون الدولي الإنساني المنعقد في جنيف في شهري جانفي وفيفري من عام 1998، حيث ورد فيه ما يلي: «مساندة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لإدارة النزاعات المسلحة ذات الطابع الفوضوي، ولا سيما التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لإحلال ظروف ملائمة للمساعدة الإنسانية»⁽⁴⁾،

(1) جاء في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنه: «تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال».

(2) عمر سعد الله، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني: بحث في مضامينه وأبعاده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1997، ص 955.

(3) ورد في المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول أنه: «تتعهد الأطراف السامية بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة».

(4) لوسيو كالفليش، الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، يونيو 1998، ص 368.

ويضاف إلى ذلك ما جاء في نص المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بوجود مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية على المدنيين في الأراضي المستعمرة، سواء من طرف بلد محايد، أو من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من طرف جهاز إنساني محايد، مما يسمح لأحد أجهزة الأمم المتحدة القيام بذلك⁽¹⁾.

بناء على ذلك، فإن اضطلاع مجلس الأمن بمهمة حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة يجد سنده القانوني في المواد السابق الإشارة إليها، كما أن الممارسة الدولية للمجلس في ظل التفسير الواسع للعوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، أثبتت الوظائف الإنسانية لمجلس الأمن من خلال تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق على حالات عدة شهدت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

يضاف إلى ذلك، أنه نتيجة لاهتمام مجلس الأمن مؤخراً بالحقوق في الحصول على المساعدة الإنسانية، أصبح المجلس وسيلة فعالة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن خلال اهتمامه البالغ بهذه المسألة، فإن مجلس الأمن لا يؤكد رؤية القانون العرفي للمبادئ المتعلقة بالمساعدات الإنسانية فحسب، بل يقر أيضاً وجود علاقة مباشرة بين انتهاكات هذه المبادئ وبين السلم والأمن الدوليين، ويذهب إلى حد التأكيد على أن حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾، وهو تأكيد يخوله سلطة اتخاذ أية إجراءات يراها لازمة من أجل وضع حد لتلك الأوضاع⁽⁴⁾.

(1) انظر: نص المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) Juan Antonio Carrillo Salcedo, Le rôle du Conseil de Sécurité dans l'organisation de la réglementation du « DROIT D'ASSISTANCE HUMANITAIRE », in Dupuy René Jean (sous dir.), « Le développement de rôle du Conseil de sécurité, peace-keeping and peace-building », Colloque de l'Académie de droit international de la Haye (21 au 23 juillet 1992), op.cit, pp 157- 167.

(3) Murice Torrelli, La Dimension Humanitaire de la Sécurité Internationale, in Dupuy René Jean (sous dir.), « Le développement de rôle du Conseil de sécurité, peace-keeping and peace-building », Colloque de l'Académie de droit international de la Haye (21 au 23 juillet 1992), op.cit, pp 169- 187.

(4) روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 208.

المبحث الثاني

آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

جسد مجلس الأمن العلاقة الوثيقة بين مهامه الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، ومسؤوليته الرئيسية في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من جهة أخرى، حيث لجأ مجلس الأمن في ممارسة هذا الاختصاص الجديد إلى عدة آليات قمعية، غير أننا نقتصر فقط في هذا البحث على دراسة العقوبات الاقتصادية في مطلب أول، ثم نقوم بتحليل إقرار المجلس للتدخل العسكري في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

حماية حقوق الإنسان عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية

لقد لجأ مجلس الأمن في حالات عدة إلى تطبيق سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية عملاً بأحكام الفصل السابع من الميثاق، ضد دول مختلفة بسبب انتهاكها لأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا سنقوم بتحديد مفهوم العقوبات الاقتصادية في فرع أول، حتى نتبين لنا آثارها على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

مفهوم العقوبات الاقتصادية

لتوضيح المفهوم الدقيق للعقوبات الاقتصادية يقتضي الأمر منا البحث عن تعريفها وتحديد مختلف أشكالها (أولاً)، ثم تحديد أساس سلطة مجلس الأمن في اتخاذها (ثانياً).

أولاً- تعريف العقوبات الاقتصادية:

تعد العقوبات الاقتصادية مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها المنظمات الدولية، الدول أو دولة معينة، على دولة مخالفة لقواعد القانون

الدولي، إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأتها⁽¹⁾، كما يمكن أن تشكل العقوبات الاقتصادية في بعض الحالات أداة فعالة إلى حد ما في تنفيذ قواعد القانون الدولي، سيما أن فعاليتها تزداد في وقتنا الحالي نظراً لأهمية المجالات الاقتصادية في حياة الدول والشعوب، ونظراً لاستخدامها في تحقيق أهداف سياسية من قبل المنظمة أو الدولة التي تقوم بتوقيع مثل هذه العقوبات على الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي⁽²⁾.

وردت عدة تعريفات للعقوبات الاقتصادية، إذ تعرفها Margaret Doxy بـ : «الجزاء المهدد بفرضها أو المفروضة فعلياً كنتيجة معلنة لإخفاق الدولة المعنية في الالتزام بالمعايير والالتزامات الدولية»، بينما يعرفها الأستاذ محمد مصطفى يونس بأنها: «إجراءات اقتصادية تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضها عليها القانون الدولي»، وعرفها Rnnack Shuey بـ: «التدابير القسرية المفروضة من دولة أو ائتلاف من عدة دول ضد دولة أخرى (سواء الحكومة أو أي كيانات فردية بها)، بهدف إحداث تغيير في سلوكها أو سياساتها»، كما عرفها Parry E Carter بأنها: «الإجراءات الاقتصادية القسرية المتخذة ضد دولة أو مجموعة من الدول لحملها على تغيير سياستها أو على الأقل لإبداء موقف الجهة التي فرضت العقوبات من سياسات الأطراف الأخرى»⁽³⁾.

(1) تشير بعض الدراسات إلى أن أول استخدام للعقوبات الاقتصادية إنما يعود إلى سنة 432 قبل الميلاد، وذلك بموجب المرسوم الميغاري الذي أصدره -بيرليكس- في اليونان القديمة رداً على خطف ثلاث نساء حيث أمر «الأيكون المغاريون على أرضنا أو في سوقنا أو على بحرنا أو في قارتنا»، إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 657.

(2) محمد إبراهيم ملتزم، الجزاءات الدولية في النظام الدولي، سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مصر، 2009، ص 18.

(3) عرف بعض الفقه العقوبات الاقتصادية بأنها تلك الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية، إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأتها، وهو ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم والتي تشكلت عام 1931، حيث إن هدف العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية، وقد أضاف كلسن إلى هذا التعريف أن العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون، ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام الذي لا يتفق بالضرورة مع القانون، فانتة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 25.

إن التعريفات السابقة تثير عدة ملاحظات، إذ يكرس أول تعريفين ارتباط مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية بالالتزامات الدولية والقانون الدولي بشكل مباشر، بينما يمثل عدم الالتزام بالقواعد الدولية المتعارف عليها من طرف المجتمع الدولي سبباً شرطياً في العقوبات الاقتصادية على الدولة الخارجة عن الشرعية الدولية، أي أن الاستناد الأول والأخير يرجع إلى مخالفة قواعد وأطر القانون الدولي وعلى أساسه يتم تحديد العقوبات على الدولة المستهدفة كنتيجة لإجراء قد اتخذته أو عدوان ضد أي دولة أخرى أو حتى موقف أو قضية معينة قد يهددان السلم والأمن الدوليين في المقام الأول، أو ما تمثله من تهديد تجاه عضو من أعضاء المجتمع الدولي⁽¹⁾.

أما التعريفان الثانيان، فنجد أنهما ينطبقان أكثر على الحالات الفردية، أو تحالف دولي معين لا ينطلق تحت راية المجتمع الدولي، أي عندما تقوم دولة أو هذا التحالف بفرض عقوبات اقتصادية على دولة أخرى أياً كانت الأسباب (مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا)، أو السياسات المتبعة في هذه الدولة المعنية بالعقوبات، ولكن لم يتم ذكر القانون الدولي كمحدد لما على الدولة من التزامات تجاهه، وهو ما يجدر القول بأنه قد تمثل هذه العقوبات أداة أو سلاحاً للسياسة الخارجية للضغط على الدولة المستهدفة من أجل اتخاذ موقف أو وقف نشاط معين يخدم مصالح وأهداف الدول الفارضة للعقوبات، أي أن المصلحة هنا جوهر هذا التعريف حتى إن لم يتم ذكرها بشكل صريح، على عكس التعريفات الأخرى التي تنص على قواعد القانون الدولي كأساس لفرض هذه العقوبات⁽²⁾.

هذا ونشير إلى أن أهمية تحديد تعريف للعقوبات الاقتصادية تكمن في تمييزها عن غيرها من التدابير الدولية القسرية غير العسكرية، لذلك نجد في الكثير من الأحيان أنه يتم استخدام العديد من المصطلحات مثل العدوان الاقتصادي، الحروب الاقتصادية، الإكراه الاقتصادي، والحصار الذي لا يقصد به بالضرورة العقوبات الدولية الاقتصادية، وأن التوسع في تعريف العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى الفوضى في

(1) أحمد سمير، العقوبات الاقتصادية، سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مصر، 2011، ص 15-16.

(2) أحمد سمير، مرجع سابق، ص 16.

استخدام الضغوط الاقتصادية، وإضفاء صفة الشرعية على جميع أشكالها، وغياب الضوابط التي تحكم العمل بها⁽¹⁾.

ويمكن تقسيم العقوبات الاقتصادية إلى نوعين أساسيين، هما⁽²⁾:

الحظر الاقتصادي International Embargo؛ وهو ذلك الإجراء الذي يحول دون خروج الصادرات أو دخول الواردات إلى الدولة المعنية بذلك الحظر، وتقوم المنظمات الدولية بفرض هذا النوع من العقوبات لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي. ويشمل الحظر الاقتصادي جميع السلع (المدنية أو العسكرية). ولكي يكون الحظر الاقتصادي فعالاً، يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، كما أنه يصاحب بإجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات والواردات من وإلى الدولة المخالفة في الموانئ البحرية أو المطارات⁽³⁾.

المقاطعة الاقتصادية Economic Boycott؛ وتعني قيام دولة ما بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى بهدف إجبار الأخيرة على الإذعان لمطالب الدولة الأولى، وتهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة إلى عدم إتاحة المجال لاستيراد

(1) تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يرفض اعتبار العقوبات الاقتصادية نوعاً من أنواع الجزاء في القانون الدولي، إذ وصفها بأنها إجراءات اقتصادية قسرية تتخذ في مواجهة دولة أو أكثر لمحاولة إجبارها على تغيير سياساتها، وتعد مثل هذه التعريفات الأشد خطورة لأنها لم تشترط في الدولة الواقع عليها العقوبة مخالفة القانون الدولي بل يكفي أنها تتبع سياسة معينة لا تتفق مع الدولة أو الدول التي تستطيع فرض العقوبات الاقتصادية، ومثل هذا التعريف يشكل انتهاكاً لحقوق الدول والاعتداء على سيادتها، ويمثل تدخلاً في شؤونها الداخلية والخارجية، أيمن أديب الهلسة، العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكالية تطبيقها، مجلة مؤتم للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث، 2008، ص 193.

(2) محمد إبراهيم ملتيم، مرجع سابق، ص 18.

(3) لجأت الأمم المتحدة إلى فرض الحظر الدولي في عدة حالات منها الجزاءات التي فرضتها الهيئة خلال الأزمة الكورية، إذ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 500 في 18 أيار/ مايو 1951 والذي يوصي الدول الأعضاء بفرض حظر على تصدير السلاح والذخيرة وأجهزة النقل السوقية والمواد المستخدمة لصناعتها والنفط والمواد الضرورية لإنتاج الطاقة الذرية، وقد تم تبني هذا القرار بموافقة 47 دولة، وإثر عجز مجلس الأمن عن اتخاذ موقف ما يقضي بوقف العدوان على كوريا الجنوبية، كما تم فرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية على دول الاتحاد اليوغسلافي السابق إثر العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك، حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 713 بتاريخ 25 سبتمبر/ أيلول 1991 والذي يقضي بفرض (حظر عام على توريد أسلحة لجميع الأطراف في يوغسلافية)، إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 662.

المواد والسلع الضرورية لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة، كما أن المقاطعة الاقتصادية قد تكون فردية أي تقوم بها دولة تجاه دولة أخرى، وقد تكون جماعية أي تقوم بها منظمة دولية أو إقليمية تجاه دولة مخالفة لقواعد القانون الدولي العام⁽¹⁾.

ثانياً- سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية:

تجد سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية سندها القانوني في المادة 41 من الميثاق، والتي جاء فيها أنه: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات ووقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية»⁽²⁾.

يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذه التدابير الواردة في المادة أعلاه فور تأكده من أن هناك تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو أن هناك عملاً من أعمال العدوان تطبيقاً لسلطاته التقديرية المقررة في المادة 39 من الميثاق، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن التعداد الذي ورد في المادة 41 فيما يتعلق بالتدابير القسرية غير العسكرية جاء على سبيل المثال لا الحصر، ويستدل على ذلك من عبارة «... ويجوز أن يكون من بينها...»، وعليه فإن مجلس الأمن يملك تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير غير العسكرية دون التقيد بأنواع محددة من هذه الإجراءات، فله أن يختار من التدابير ما يراه متناسباً مع الوضع، ولا يقيد سلطة المجلس في ذلك سوى قيد واحد وهو أن لا يتطلب اتخاذ هذه التدابير استخدام القوة المسلحة⁽³⁾.

(1) لجأت الأمم المتحدة إلى فرض المقاطعة الاقتصادية على العراق إثر عدوانه على دولة الكويت عام 1990 وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 661 بتاريخ 6 آب/ أغسطس 1990، والذي فرض مقاطعة اقتصادية شاملة عليه، كما فرضت المقاطعة الاقتصادية على سلطات الجمهورية الاتحادية اليوغسلافية (صربيا ومونتينيغرو) بسبب اشتراكهما في أعمال العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك عام 1992، حيث تم فرض عقوبة المقاطعة الاقتصادية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 757 الصادر في 30 أيار/ مايو 1992.

(2) انظر: نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 59.

كما يلاحظ أيضاً أنه عند اتخاذ مثل هذه التدابير غير العسكرية، لم يتضمن الميثاق أية إشارة إلى طريقة محددة أو وسيلة معينة لتنفيذها، وعليه يمكن القول أن الميثاق قد ترك سلطة تقدير الوسيلة المناسبة للتنفيذ إلى مجلس الأمن، وذلك لتناسب مع التطور التكنولوجي المناسب لكل زمان ومكان، كما ترك الميثاق لمجلس الأمن سلطة الاستعانة بالدول والأجهزة القادرة على تنفيذ ومراقبة مثل هذه التدابير⁽¹⁾، وإضافة إلى ذلك فإن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن بشأن العقوبات الاقتصادية الواردة في المادة 41 يعتبر من القرارات ذات الطبيعة الموضوعية، والتي تلزم لاتخاذ قرار بشأنها موافقة تسعة أعضاء شرط عدم اعتراض أي من الخمسة أعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ومع ذلك فإن التدابير القسرية غير العسكرية الواردة في المادة 41 قد تأخذ أشكالاً متعددة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها مما يراه مجلس الأمن مناسباً وكافياً للعمل على استتباب السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، غير أن الممارسة الدولية في هذا المجال أكدت أن مجلس الأمن قد فرض عقوبات اقتصادية استناداً إلى الفصل السابع في حالات نادرة جداً، ويعود السبب في ذلك إلى استعمال بعض الأعضاء الدائمين لحق النقض (الفيتو)⁽³⁾، ومن بين هذه القضايا القليلة خلال فترة الحرب الباردة، فرض عقوبات اقتصادية على كل من روديسيا عام 1966⁽⁴⁾، وجنوب إفريقيا عام 1977

(1) بغرض تنفيذ العقوبات الاقتصادية بفعالية، فقد تواترت الممارسة الدولية لمجلس الأمن على إنشاء لجان خاصة تقوم بمتابعة ومراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ هذه العقوبات وتقييم أثرها، هذه اللجان ينشئها المجلس عملاً بالمادة 39 من الميثاق، وهي لجان مؤقتة تنتهي برفع العقوبات المفروضة على الدولة، كما تقوم هذه اللجان بدراسة الأضرار التي تقع على الدول المنفذة للعقوبات ورفع توصيات إلى مجلس الأمن بشأن ما يجب القيام به لتعويض هذه الدول، وهذا عملاً بنص المادة 50 من الميثاق التي تنص على أنه: «إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع، فإن لكل دولة أخرى - سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة عند تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدور حل هذه المشاكل»، انظر:

-Francis Albarune, La pratique des comités des sanctions du Conseil de sécurité depuis 1990, Annuaire Français de Droit International, 1999, pp 226- 279.

(2) محمد إبراهيم ملتم، مرجع سابق، ص 36.

(3) عبد الرحمن لحرش، العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 2، 2001، ص 79.

(4) انظر: قرارات مجلس الأمن رقم 221 الصادر بتاريخ 09 أبريل / نيسان 1966، القرار رقم 232 الصادر في 16 ديسمبر / كانون الأول 1966، والقرار رقم 253 المؤرخ في 29 مايو / أيار 1968.

للاحتجاج على سياسة التمييز العنصري التي تمارسها الأقلية البيضاء⁽¹⁾، لكن نظراً لتغير الوضع السياسي في جنوب إفريقيا وزوال نظام التمييز العنصري، قرر مجلس الأمن وقف العقوبات الاقتصادية بموجب القرار رقم 919 الصادر بتاريخ 25 ماي / آيار 1994⁽²⁾.

تعتبر العقوبات المفروضة على كل من العراق وليبيا من أهم العقوبات الاقتصادية الحديثة، فعلى إثر الغزو العراقي للكويت في 02 أغسطس / آب 1990، قرر مجلس الأمن بموجب القرار 661 الصادر بتاريخ 06 أغسطس / آب 1990 فرض عقوبات اقتصادية ضد العراق⁽³⁾، كما تم فرض عقوبات اقتصادية أخرى على ليبيا بموجب القرار 748 الصادر بتاريخ 31 آذار / مارس 1992⁽⁴⁾، بهدف إلزام الحكومة الليبية بتسليم المتهمين الليبيين في حادثة تفجير الطائرة الأمريكية بانام 103 فوق قرية لوكربي الاسكتلندية عام 1989⁽⁵⁾، علماً بأن هذه العقوبات تم فرضها ضد ليبيا لإجبارها على تسليم اثنين من رعاياها، دون أن يكون لذلك أية علاقة بانتهاك قواعد حقوق الإنسان.

كما قام مجلس الأمن أيضاً بفرض عقوبات اقتصادية على هايتي بموجب القرار 841 المؤرخ في 16 حزيران / يونيو 1993⁽⁶⁾، بهدف إجبار الحكومة العسكرية الانقلابية في هايتي على العودة إلى المسار الديمقراطي، وتمكين الرئيس المنتخب

(1) قرار مجلس الأمن رقم 418 المؤرخ في 08 أكتوبر / تشرين الأول 1977.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 919 الصادر في 25 مايو / آيار 1994.

(3) انظر: جمال محيي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين - الحالة العراقية-، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد الثالث، فيفري 2007، ص ص 43-66.

(4) انظر: القرار 748 الصادر بتاريخ 31 آذار / مارس 1992.

(5) تجدر الإشارة إلى أن الحكومة الليبية رفضت هذا الطلب، واقترحت تسليم المتهمين إلى دولة محايدة، وقد لقي هذا الاقتراح مساندة من جامعة الدول العربية، كما استجابت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا لهذا الطلب، حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1192 بتاريخ 28 أغسطس / آب يتضمن تعليق العقوبات المفروضة على ليبيا منذ عام 1992 شريطة أن تلتزم ليبيا بتسليم المتهمين إلى دولة محايدة وهي هولندا لمحاكمتها، عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 79.

(6) انظر: القرار 841 المؤرخ في 16 حزيران / يونيو 1993.

والمخلوع (J.B Aristide) من تولي منصبه، وبعد عودة الرئيس المخلوع إلى الحكم في سبتمبر / أيلول 1994، قرر مجلس الأمن رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على هايتي بموجب القرار 944 الصادر في 29 سبتمبر / أيلول 1994⁽¹⁾.

الفرع الثاني

آثار العقوبات الاقتصادية

إذا كانت العقوبات الاقتصادية التي يطبقها مجلس الأمن تهدف إلى قمع الدول التي تخالف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنها في حالات كثيرة تسبب آثاراً إنسانية وخيمة على الشعوب والأفراد (أولاً)، على الرغم من أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني عند فرضه لهذه العقوبات (ثانياً).

أولاً- آثار العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان:

شكلت العقوبات الاقتصادية سواء في وقت النزاع المسلح أو وقت السلم عواقب توضع على الدولة وشعوبها، بغض النظر عن الآثار السلبية لهذه العقوبات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على حق الإنسان في العيش والحياة الكريمة، والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تنتج عن هذه العقوبات، ولذلك مثلت العقوبات إشكالية من حيث فرضها مع قواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، ذلك أن العقوبات قد لا تؤثر سلباً على الأوضاع الإنسانية لسكان الدولة المستهدفة فقط، وإنما قد تؤثر أيضاً على تقديم المساعدات الإنسانية لمواطني هذه الدولة⁽²⁾، فقد أثبتت الممارسة الدولية أن العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن تستهدف الشعوب لا القائمين على نظام الحكم الذي يعتبر سبباً في تطبيق هذه العقوبات، فقد أدت في كثير من الحالات إلى انهيار المؤسسات الرئيسية للدولة المستهدفة، وتردي

(1) انظر: القرار 944 الصادر في 29 سبتمبر / أيلول 1994.

(2) أحمد سمير، مرجع سابق، ص 33.

الأوضاع الصحية والبيئية، وتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين إلى الدول المجاورة بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

كما أن عدم وضوح أهداف العقوبات الاقتصادية في بعض الأحيان يثير حسب الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي مسألة أخلاقية، تتمثل فيما إذا كانت المعاناة التي تصيب الفئات الضعيفة في البلد المستهدف هي وسيلة مشروعة للضغط على القادة السياسيين الذين من غير المحتمل أن يتغير سلوكهم نتيجة لمعاناة رعاياهم⁽²⁾. وهذا ما ينطبق على قرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر بتاريخ 06 تموز/ يوليه 1990، استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق حيث فرض المجلس بموجبه جزاءات شاملة وإلزامية على العراق، وقرر عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال في الكويت، كما أنشأ مجلس الأمن لجنة أصبحت تعرف فيما بعد (لجنة الجزاءات) لمراقبة تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق والتي تشمل حظر بيع وتوريد جميع المنتجات والسلع بما في ذلك الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية وكذلك تحويل الأموال، ونص القرار على أن تستثنى من نظام الجزاءات الإمدادات المخصصة تحديداً للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الاستثنائية، وقد وجه العراق آنذاك رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وصف فيه الجزاءات المفروضة عليها بموجب القرار 661 بأنها «جزاءات تهدف إلى تجويع الشعب العراقي»⁽³⁾، غير أنه غالباً ما تتضمن قرارات مجلس الأمن بنود الاستثناءات لأسباب إنسانية، وذلك باستثناء بعض الفئات من البضائع من نظام العقوبات الذي

(1) تجدر الإشارة إلى أنه ثمة عدة أمثلة كانت فيها للعقوبات الاقتصادية آثار خطيرة على الشعوب، فقد أدت مثلاً العقوبات الاقتصادية المفروضة على كوبا إلى ارتفاع معدل الوفيات إلى 6.4 % بسبب سوء الرعاية الصحية والتغذية. أما في هايتي فقد ارتفع معدل وفيات الأطفال من 56 طفلاً لكل ألف إلى 61 طفلاً نتيجة العقوبات الاقتصادية، بينما تعتبر الحالة في العراق أسوأ، حيث تشير العديد من التقارير إلى أن العقوبات التي تعتبر الأكثر كثافة في تاريخ الأمم المتحدة، أدت إلى سوء الأوضاع الصحية بشكل لا يحتمل، وإلى تدني مستوى دخل المواطن العراقي بشكل ملحوظ، أيمن أديب الهلسه، مرجع سابق، ص 146.

(2) عبد الأمير الأنباري، تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الاقتصادية، وحقوق الإنسان، وفي المجتمع المدني: نموذج العقوبات المفروضة على العراق، مجلة المستقبل العربي، السنة الثالثة والعشرون، العدد مئتان وستة وخمسون، حزيران/ يونيو 2000، ص 54.

(3) جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 47.

يفرضه مجلس الأمن، وغالباً ما تكون هذه الاستثناءات من المواد الغذائية والأدوية، والمستلزمات الطبية، إذ قام المجلس بوضع مجموعة من الاستثناءات عندما فرض العقوبات على روديسيا الجنوبية، على هذا الأساس أيضاً تم تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق.

كما أشارت مقدمة القرار رقم 1333 الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 2000 والمتعلق بالحالة في أفغانستان على ضرورة أن: «تتضمن العقوبات استثناءات كافية وفعالة لتجنب حدوث عواقب إنسانية ضارة للشعب الأفغاني»، أما فيما يخص السودان، فإن التقارير الدولية التي حذرت من العواقب الإنسانية للعقوبات زادت من تردد مجلس الأمن في فرض عقوبات أقصى وأشد أثراً، كما نص قرار مجلس الأمن رقم 1295 الصادر في 18 نيسان/ أبريل 2000 على إنشاء آلية للرصد تتشكل من خمسة خبراء وتقديم تقارير دورية، إلا أن الهدف من الآلية هو تحسين تنفيذ التدابير العقابية على حركة اليونيتا المعارضة في أنغولا، مع الإشارة إلى أن القرار المتعلق بوضع هذه الاستثناءات وكيفية إدارتها يندرج ضمن لجان خاصة تسمى لجان الجزاءات التي ينشئها مجلس الأمن عملاً بالمادة 29 من الميثاق، وقد أنشأها أول مرة عندما فرض عقوبات على روديسيا الجنوبية، ثم درج مجلس الأمن على إنشائها كلما فرض عقوبات اقتصادية جديدة⁽¹⁾.

ثانياً- تقييد مجلس الأمن بقواعد القانون الدولي الإنساني:

اختلف الفقه الدولي فيما يخص وجود ما يقيد قرارات مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن مجلس الأمن ليس ملزماً بمراعاة قواعد حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عندما يفرض عقوبات اقتصادية بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى نص المادة 41 من الميثاق، التي يبدو أنها تخول لمجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية شاملة شريطة أن تكون كرد فعل عن وجود حالة تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملاً من أعمال العدوان، إضافة إلى أن يكون الهدف من

(1) أيمن أديب الهلوسة، مرجع سابق، ص 149.

هذه العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما⁽¹⁾، كما يستندون أيضاً إلى نصوص المواد 1/1 و 25 و 103 من الميثاق⁽²⁾، وعليه فإنه وفقاً لهذا الرأي يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن غير ملزمة بمراعاة الالتزامات التعاقدية، التي تفرضها قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما أن المجلس غير ملزم بمراعاة مبادئ العدالة والقانون الدولي عند تطبيقه للعقوبات الاقتصادية بموجب المادة 41 من الميثاق⁽³⁾.

وفي المقابل، فإن جانباً كبيراً من الفقه يؤكد أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند تطبيقه للعقوبات الاقتصادية الدولية، إذ يجب النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل، كما يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان، والقواعد السائدة للقانون الدولي، وهذا تطبيقاً لنص المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

ونتيجة للآثار المدمرة للعقوبات الاقتصادية على قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فقد برزت في السنوات الأخيرة الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كبديل مهم عن الجزاءات المقررة في الفصل السابع من الميثاق، ويطلق على هذه الجزاءات مصطلح العقوبات الذكية، حيث يعترف مجلس الأمن حالياً بضرورة استثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية وكل المسائل الضرورية لحياة الإنسان من دائرة الجزاءات الأممية، كما تركزت الجهود الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات، تحديداً أكثر فاعلية لتقليل

(1) يمكن الاستناد في ذلك إلى نص المادة 41 من الميثاق التي استعملت عبارة «يجوز لمجلس الأمن أن يقرر التدابير التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته».

(2) انظر: نصوص المواد 1/1 و 25 و 103 من الميثاق.

(3) أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية: القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص 194-195.

(4) تنص المادة 2/24 من الميثاق على أنه: «يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...».

آثارها على المدنيين وزيادته على أصحاب القرار، على ثلاثة مجالات مختلفة ومحددة تنحصر فيما يلي⁽¹⁾:

في المجال العسكري: وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، كذلك حظر بيع الأسلحة، الذي يعتبر أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي ويمكن التلويح بها في حالة نشوب صراع.

في المجال الاقتصادي: فرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد، وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

في المجالين السياسي والدبلوماسي: فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية ما.

المطلب الثاني

التدخل الدولي العسكري لحماية حقوق الإنسان

يسعى التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية إلى حماية حقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات خطيرة وصارخة لهذه الحقوق، وقد تطور هذا المبدأ بشكل كبير وأساسي خلال القرن التاسع عشر، حيث استخدم بشكل متزايد من قبل الدول الأوروبية للتدخل في شؤون الدولة العثمانية في تلك الفترة، وذلك من أجل حماية الأقليات المسيحية التي كانت تعيش في ظل الدولة العثمانية آنذاك. وقد تزايد التدخل لاعتبارات إنسانية خلال السنوات الأخيرة، إذ تم اللجوء إليه من قبل بعض الدول خاصة بعد قيام الأمم المتحدة عام 1945، فشهدت هذه الفترة تطبيقات عديدة للتدخل الدولي لاعتبارات إنسانية سواء على مستوى أحادي أو على مستوى جماعي في إطار الأمم المتحدة⁽²⁾.

(1) وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007، ص 37.

(2) مغلد إرخيص الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، العدد الثاني، السنة الثانية، 2004، ص 156.

ومن ثم فإن دراستنا لدور التدخل الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان تقتضي منا دراسة مفهومه في (فرع أول)، ثم إبراز آثاره في (فرع ثان).

الفرع الأول مفهوم التدخل الإنساني

ضمن هذا الموضوع سنحاول دراسة مدلول التدخل الإنساني في نقطة أولى، حتى تتضح لنا مدى مشروعية التدخل الإنساني الذي يتم من طرف مجلس الأمن في نقطة ثانية.

أولاً- تعريف التدخل الإنساني:

ينبغي لنا قبل الخوض في بيان مفهوم التدخل الإنساني أن نوضح أولاً المقصود بمصطلح التدخل بشكل عام في إطار القانون الدولي، إذ يقصد بذلك حلول دولة أو أكثر محل دولة أخرى في اختصاصها بصورة قسرية ودون موافقتها أو رضاها. وينقسم التدخل إلى نوعين: التدخل العسكري (وهو التدخل بالمعنى الضيق)، وقد يكون غير عسكري (وهو التدخل بالمعنى الواسع)⁽¹⁾.

أما فيما يخص المقصود بالتدخل الإنساني عموماً، فقد اتفقت أغلب الآراء على أن هذا المصطلح هو مصطلح واسع وله العديد من المعاني والمقاصد، فهناك من يرى أن المصطلح يتسع ليشمل كل الإجراءات التي تتراوح بين تقديم المساعدات الإنسانية (كالغذاء والمأوى والعلاج) وبين عمليات حفظ ومراقبة السلام، وبين الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية لتحقيق أهداف معينة⁽²⁾.

(1) لمزيد من التفاصيل حول مختلف تعريفات التدخل الإنساني انظر: محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 19 وما بعدها.

(2) تجدر الإشارة أنه في هذا الإطار يعبر الفقيه Bazyler عن ذلك بالقول أنه: «لن تكون هناك فائدة ترجى من وضع تعريف دقيق للتدخل الإنساني وذلك بسبب كثرة واتساع التعريفات التي تتعلق بهذا الموضوع، فقد فشلت الأمم المتحدة على الرغم من محاولاتها العديدة والمتكررة في صياغة تعريف يمكن الاتفاق عليه لهذه النظرية»، مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 169.

يعرف الفقيه Stowel مثلاً التدخل الإنساني على أنه: «الاعتماد على القوة من أجل حماية المواطنين أو السكان الموجودين في دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسف المتواصل والدائم، الذي يتجاوز الحدود والضوابط التي يجب على الدولة صاحبة السيادة أن تعمل فيها وفقاً لقواعد العدالة والمنطق»، في حين يرى الفقيه الفرنسي Rougier أن التدخل لاعتبارات إنسانية يتضمن «الاعتراف لدولة ما بسلطتها في أن تمارس رقابة دولية من خلال استخدام القوة المسلحة على أعمال دولة أخرى تتعلق بالسيادة الداخلية لهذه الدولة عندما تتعارض هذه الأفعال مع قانون الإنسانية»⁽¹⁾.

هذا ونشير إلى أن بعضاً من الفقه يرى أن التدخل الإنساني له صلة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن هذه العلاقة ليست حصرية، بمعنى أن التدخل يمكن أن يحدث أيضاً في حالات لا تصل إلى النزاع المسلح؛ فالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية هما حالتان لا تحصلان بالضرورة أثناء النزاع المسلح، كما أنهم يعلقون على عبارة التدخل الإنساني، إذ لا يجوز تعبير «إنساني» لوصف عملية عسكرية، مهما كانت أسبابها خيرة، ويجب أن تطلق على الأعمال غير العسكرية التي تهدف إلى منع أو تخفيف المعاناة الإنسانية. هذا هو جوهر مصطلح «الإنسانية»، أحد المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر⁽²⁾.

يتفق كل من التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية على أنهما واجب أخلاقي يعملان على تحقيق غاية واحدة تتمثل في حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات

(1) عرف الفقيه Teson التدخل الإنساني بأنه: «المساعدة المتناسبة والمعقولة عبر الحدود، بما في ذلك المساعدة العسكرية أو المسلحة المقدمة من الحكومات إلى المواطنين في دولة أخرى، الذين حرموا من ممارسة حقوقهم الطبيعية والذين هم أنفسهم يمكن منطقياً أن يقوموا بالثورة على حكومتهم أو نظامهم الاضطهادي»، بينما يعرفه Baxter الفقيه بأنه: «استخدام محدود للقوة المسلحة من قبل إحدى الحكومات، ويعد انتهاكاً لسيادة دولة أخرى أجنبية من أجل حماية مواطني الدولة المتدخلة من القتل أو الإصابات الخطيرة، وذلك من أجل إجلائهم عن إقليم هذه الدولة الأجنبية»، غير أن هذا التعريف انتقد بشدة من جانب العديد من الفقهاء الذين أشاروا إلى هذا الأمر؛ فتدخل دولة في إقليم دولة أخرى عسكرياً لحماية مواطني الدولة المتدخلة لا يقع ضمن إطار التدخل الإنساني، وإنما يعتبر من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس، مخلص إرخص الطراونة، مرجع سابق، ص 170.

(2) جان فيليب لافوييه، «التدخل الإنساني»، ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، مقال في ندوة «القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية»، تنظيم كلية الحقوق بجامعة دمشق بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 27 و 28 تشرين الأول 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، تموز 2003، ص 24.

الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن المساعدات الإنسانية تجد سندها القانوني في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملحقها لسنة 1977، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على «ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الخاضعين لسيطرتها»؛ مع الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تنص صراحة على واجبات الدول وحقوق الضحايا في المساعدة الإنسانية، لكن بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فإن المساعدات الإنسانية تستند إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، خاصة من خلال حظر ممارسة العنف ضد الحياة والأفراد⁽¹⁾، أما التدخل الإنساني فإنه لا يوجد أي اتفاق بشأنه على المستوى الدولي.

ثانياً- مشروعية التدخل الإنساني من طرف مجلس الأمن:

أصدر مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة العديد من القرارات استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، تتعلق بتسوية مسائل لم تكن تقليدياً من بين مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، فحماية حقوق الإنسان والأقليات الإثنية والعرقية وتقديم المساعدات الإنسانية، تبرز أن المجلس لم يعد يعتبر الاعتداءات العسكرية وحدها كمصدر لتهديد السلم⁽²⁾.

ومن ثم فإن أخذ مجلس الأمن بالتفسير الواسع لمفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية، والتي تعرف انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أصبح مبرراً شرعياً للتدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة وبناء على الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾.

لقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي أن المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول

(1) روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص 196.

(2) خالد حساني، مرجع سابق، ص 73-81.

(3) Yann Kerbrat, La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité, L.G.D.J, France, 1995, p 12.

بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تواجه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الإثنية والحروب القبلية⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك، أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين من جانب دولة ما يشكل استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (م 7/2)، وهذا يعني أن منظمة الأمم المتحدة لها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾. كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع حداً فاصلاً بين المبدأ الخاص بسيادة الدولة، وبين الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، فالميثاق يضع هذين المبدأين اللذين يظهران كأنهما متناقضان، جنباً إلى جنب، فمن ناحية يحظر الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى⁽³⁾، ومن ناحية أخرى يلزم الدول على التعاون لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على تطويرها⁽⁴⁾.

وعليه إذا كان الهدف من تدخل مجلس الأمن هو حماية حقوق الإنسان والأقليات⁽⁵⁾، فإن هذا التدخل لا يعد تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، وذلك لأن المادة 7/2 من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول استتنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁶⁾.

(1) بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص 04.

(2) محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني (أ)، 1997، ص 217.

(3) عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص 328.

(4) انظر: نصوص المواد 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) أشارت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، في مادتها السادسة إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد بأن تقبل وتنفذ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها.

(6) تنص المادة 7/2 من الميثاق على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

وفي السياق ذاته، يجد التدخل الإنساني الذي يقوم به مجلس الأمن بهدف حماية حقوق الإنسان سنده وأساسه القانوني في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي خلال دورته المنعقدة في Saint-Jaques de Compastalle بتاريخ 13 أيلول 1989 بشأن «حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول»، والذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول وفق ما تقضي به المادة الثانية من القرار⁽¹⁾، وعليه فإن تدخل الأمم المتحدة الإنساني يشكل أحد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل والتي فرضتها قواعد القانون الدولي المعاصر.

يتم التدخل الدولي الإنساني المشروع للأمم المتحدة استناداً إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وقد تم تفسير تزايد التدخل الإنساني في بداية عقد التسعينات بواحد أو أكثر من التفسيرات الآتية⁽²⁾:

تزايد الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة لتزايد الحروب والنزاعات الداخلية، حيث تشير الإحصائيات إلى أن العالم شهد خلال الفترة من 1989 إلى 1992 نحو 82 نزاعاً مسلحاً، كان من بينها 79 نزاعاً مسلحاً داخلياً، مما ترتبت عليه آثار إنسانية خطيرة في صورة تزايد عدد اللاجئين والمشردين والجرحى.

تحول ما كان يعرف في الماضي بأنه مجتمع الدول Community of Nations ليصبح مجتمعاً دولياً International Community له إرادة ذاتية مستقلة، إضافة إلى الربط بين إمكانية التدخل الإنساني ومسألة الحماية الدولية للأقليات، وما ترتب عنه من تراجع لمبدأ السيادة الوطنية نتيجة التحولات التي طرأت على النظام الدولي.

(1) حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دون ذكر عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 189.

(2) نجوى إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 167، يناير 2007، ص 50.

الفرع الثاني

مظاهر التدخل العسكري لمجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان

يتجلى التدخل العسكري لمجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان من خلال طريقتين، يتمثل الأولى في التدخل الدولي من أجل الإنسانية، بينما يتمثل الطريق الثاني في تطبيق مسؤولية الحماية كأخر تطور للتدخل الإنساني، وهو ما نبينه أدناه.

أولاً- التدخل الدولي الإنساني:

أشار مجلس الأمن في العديد من قراراته إلى مسألة التدخل الدولي الإنساني، وتركزت هذه القرارات على دول تشهد أزمات إنسانية طارئة، وفي حالة تتعرض فيها مجموعة من السكان لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، مما دفع بالمجلس إلى التدخل لمواجهتها لاعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

ومن بين قرارات مجلس الأمن التي جسدت التدخل الدولي الإنساني بناء على الفصل السابع من الميثاق نذكر القرار 688 الصادر في 05 أبريل / نيسان 1991 المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد، والتدخل الدولي في الصومال بموجب القرار 794 الصادر في 03 ديسمبر / كانون الأول 1994⁽³⁾، حيث عبر مجلس الأمن عن قلقه من حجم المأساة الإنسانية التي يعيشها الصومال والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد قام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية في إطار عملية إعادة الأمل⁽⁴⁾.

(1) شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 28، ديسمبر / كانون الأول 2005، ص 303.

(2) Pablo Antonio Fernandez Sanchez, La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix, Revue de Droit International de Sciences Diplomatiques, Volume 77, N° 1, Janvier -avril 1999, pp 23-59.

(3) S/RES/794 (1992) du 03 Décembre 1992.

(4) شاهين علي الشاهين، مرجع سابق، ص 303.

كما قام مجلس الأمن بالتدخل في النزاع المسلح الداخلي في رواندا، إذ اعتبر مجلس الأمن الأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح في رواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأصدر تبعاً لذلك القرار رقم 929 الصادر في 29 جوان / يونيه 1994، والذي يسمح لبعض الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص واللاجئين المدنيين الروانديين⁽¹⁾.

وإلى جانب ذلك، تدخل مجلس الأمن في تيمور الشرقية، حيث أصدر بشأنها القرار رقم 1264 في 15 أبريل / نيسان 1999، أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه من التقارير التي تفيد بأن انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان قد ارتكبت في تيمور الشرقية... مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

ثانياً- تطبيق مجلس الأمن لمسؤولية الحماية:

عرف مفهوم التدخل الإنساني تطوراً كبيراً بعد أحداث 11 سبتمبر / أيلول 2001، من خلال تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الذي صدر بتكليف من منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر / كانون الأول 2001⁽³⁾، إذ قام التقرير باستبدال مصطلح التدخل الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية La Responsabilité de Protéger، وذلك قصد العمل على التوفيق بين سيادة الدولة ومسؤوليتها تجاه رعاياها - إذ يجب عليها أن تكفل لهم الحماية - من جهة، وبين مسؤولية المجتمع الدولي عند سقوط السلطة أو عدم قدرتها على حماية رعاياها من جهة أخرى⁽⁴⁾. ومن ثم يقوم مبدأ مسؤولية الحماية على أن الدول ذات السيادة تتحمل مسؤولية

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 376.

(2) S/RES/1264 (1999) du 15 Septembre 1999.

(3) Anne Peters, Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence: vers une responsabilité de protéger, in, « Droits de l'homme: Souveraineté et Ingérence », Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, N° 37, 2002, p 80.

(4) انظر: حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بجاية (الجزائر)، السنة الثالثة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2012، ص ص 8-28.

حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها، كالقتل الجماعي والاعتصاب المنظم والمجاعة، ولكن عندما تكون هذه الدول غير قادرة أو غير راغبة على فعل ذلك، يجب أن يتحمل تلك المسؤولية المجتمع الدولي⁽¹⁾.

كما أعاد الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان التأكيد على مبدأ مسؤولية الحماية من خلال إنشائه للفريق رفيع المستوى لدراسة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين، وقد قدّم هذا الفريق الرفيع المستوى الذي شكّله الأمين العام، بناءً على تكليف من مجلس الأمن، لدراسة التهديدات والتحديات التي تواجه العالم واقتراح التغييرات المطلوبة لمواجهتها بتاريخ 2 ديسمبر / كانون الأول 2004، تقريراً تحت عنوان «عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة»، حيث أشار هذا التقرير إلى مسؤولية الحماية بقوله: «نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كما لا ذخير»⁽²⁾. وإضافة إلى ذلك، فقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان الموسوم بـ «في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع»، إقرار كل الدول الأعضاء بإعلان تمسكها بأن مجلس الأمن هو الجهاز الذي يتولى المسؤولية الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين، حيث أعربت الدول عن استعدادها لاتخاذ إجراءات جماعية، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽³⁾.

(1) جاريت إيفانز ومحمد سحنون، مسؤولية الحماية، «مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني»، جاريت إيفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، دراسات عالمية، العدد 54، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، ص 7-8.

(2) انظر: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، (565/59/A).

(3) كوفي عنان، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج مؤتمر، قمة الألفية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 58-59.

هذا ونشير إلى أن اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدولة وضعت شروطاً أساسية لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية تتلخص فيما يلي:

شرط القضية العادلة: *Justa causa*

يقصد بالقضية العادلة وقوع إبادة جماعية وتطهير عرقي واسع النطاق، فقد أشارت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول إلى أن التدخل العسكري الإنساني يكون مشروعاً في مجموعتين عامتين من الظروف، لايقاف أو تجنب⁽¹⁾:

- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يُخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة منهاراً؛ أو

- تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يُخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أم الإبعاد كرها أم القيام بأعمال إرهاب أم اغتصاب النساء، وعليه إذا توفر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فإن شرط القضية العادلة يعد عنصراً من عناصر قرار التدخل قد تحقق.

كما أن معايير القضية العادلة التي يتم التعبير عنها هنا لا تشمل فقط الارتكاب المتعمد كما في حالات البوسنة ورواندا وكوسوفا، إذ يمكن أيضاً أن تنطبق هذه المعايير على مواقف تتمثل في انهيار الدولة، وما ينتج عن ذلك من تعرض السكان للمجاعات الهائلة أو الحرب الأهلية كما في حالة الصومال، وتشمل هذه المعايير أيضاً احتمالات الكوارث الطبيعية أو البيئية الضارة والتي تكون الدولة المعنية في حالتها إما غير مستعدة أو غير قادرة على المساعدة، وتحدث خسائر كبيرة في الأرواح أو يكون خطر ذلك متوقفاً، أما ما لا تشمله معايير حد (القضية العادلة) فهو انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تصل حد التطهير العرقي (مثل التمييز العنصري المنظم أو القمع السياسي)، والإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً، وإنقاذ الدولة لرعاياها في أراضٍ أجنبية⁽²⁾.

(1) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على الإنترنت: www.iciss-ciise.gc.ca، ص 35.

(2) جاريت إيفانز ومحمد سحنون، مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 14.

شرط السلطة المناسبة:

أكدت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مركز الاتصال الأول بشأن المسائل التي تتعلق بالتدخل العسكري، ويجب أن يكون مجلس الأمن الهيئة التي تأذن بأي تدخل بما أنه المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، كما أن ميثاق الأمم المتحدة ينص بوضوح على استخدام القوة اللازمة (لحفظ السلام والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه) عندما يأذن مجلس الأمن بذلك تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي المحدد في الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾، غير أن مجلس الأمن لم يكن حتى الآن متسقاً للغاية ولا فعلاً جداً في التعامل مع حالات التطهير العرقي واسع النطاق، ويأتي تصرفه في أغلب الأحيان متأخراً جداً، ومتردداً للغاية أو لا يتصرف على الإطلاق، كما أن إجماع آراء الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لم يتحقق إلا نادراً بخصوص تحديد انتهاكات السلام، أو إدانة أعمال العدوان، أو الإذن باستخدام القوة العسكرية نتيجة لاختلاف المصالح السياسية والإستراتيجية، حيث أدى عدم الاتفاق هذا إلى عاقبة من اثنتين: عدم الفعالية وتكرار مجازر رواندا (حالات مثل حالي دارفور وزمبابوي) من جهة، والتدخلات التي يمكن القول أنها مشروعة أخلاقياً ولكنها غير قانونية عسكرياً كما في يوغسلافيا (من قبل حلف الناتو)، وليبيريا، وسيراليون (من قبل الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا) على سبيل المثال من جهة أخرى⁽³⁾.

وفي هذا الإطار فقد أشارت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن الحل لهذه المشكلة يتمثل في مناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في الترخيص بالتدخل العسكري، وتعني مسؤولية الحماية في الترخيص من طرف الجمعية العامة؛ لأنه إذا كان هذا الترخيص مدعوماً من قبل أغلبية الدول الأعضاء، فإنه سيوفر درجة عالية من المشروعية للتدخل، وعلى وجه التحديد تقوم مسؤولية

(1) انظر: نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) المواد من 39 إلى 51 من الميثاق.

(3) إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر/ كانون الأول 2009، ص 173.

الحماية على تأييد العمل العسكري من الجمعية العامة منعقدة في دورة استثنائية خاصة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام لعام 1950 (يتعلق هذا القرار بمعالجة الحالات التي يخفق فيها مجلس الأمن عن ممارسة وظائفه في حفظ السلم، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين)، وذلك بأغلبية الثلثين⁽¹⁾، أما بالنسبة للترخيص من قبل المنظمات الإقليمية فقد أشارت اللجنة إلى أن التدخل الجماعي من قبل منظمة إقليمية أو دون الإقليمية تتصرف ضمن حدودها المعينة تطبيقاً للفصل الثامن من الميثاق قد يكون فعالاً في معالجة الكوارث الإنسانية، بالنظر إلى المصلحة المشتركة التي تجمع بين الدول المتجاورة، كما أن التدخل في إطار المنظمات الإقليمية يكون في الغالب أفضل من التدخل الجماعي من طرف الأمم المتحدة، شريطة أن يكون تدخل المنظمة الإقليمية متعلقاً بأحد أعضائها، ولا يقبل التدخل في دولة ليست عضواً مثلما حدث بالنسبة لتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفا عام 1999⁽²⁾.

وإضافة إلى ذلك، فقد أكدت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن التدخل العسكري لا يكون مبرراً إلا إذا كان الوسيلة الأخيرة بعد استقصاء كل بديل غير عسكري من أجل تسوية النزاع، أو حله بطرق سلمية، مع توافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن الإجراءات غير العسكرية لن تنجح في وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويجب أن يكون التدخل العسكري المخطط له في حجمه، ومدته، وشدته في الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف المحدد لحماية حقوق الإنسان، ووقف الانتهاكات الجسيمة لها، علاوة على وجوب أن تكون هناك فرصة معقولة للنجاح في وقف المعاناة التي بررت التدخل أو في تفاديها؛ فعواقب التدخل العسكري لا يجب أن تكون أسوأ من عدم التدخل أصلاً⁽³⁾.

هذا ويجب أن يكون الغرض الأساسي للتدخل وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها، إذ توجد عدة طرق تضمن الوفاء بشروط هذا المعيار؛ وتتمثل إحدى هذه الطرق في أن يتم التدخل العسكري دائماً على أساس جماعي أو متعدد الأطراف، أما الطريقة

(1) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 56.

(2) المرجع نفسه، ص 57.

(3) جاريت إيفانز ومحمد سحنون، مرجع سابق، ص 16.

الثانية هي معرفة حجم الدعم الفعلي الذي يلقاه التدخل من طرف الناس الذين يكون التدخل من أجل حمايتهم، بينما تتلخص الطريقة الثالثة في معرفة الدرجة التي تم بها الحصول على رأي الدول الأخرى المجاورة ومدى دعمها لهذا التدخل، غير أن الانتفاء التام للمصلحة قد يكون وضعاً مثالياً، إلا أنه من غير المرجح أن يكون حقيقة واقعة في جميع الأحوال؛ إذ إن الدوافع المختلطة في العلاقات الدولية كما في كل مجال آخر هي من حقائق الحياة. إضافة إلى ذلك، فقد تقتضي التكلفة المالية والخطورة التي يتعرض إليها الأفراد الذين يشتركون في أي عمل عسكري، على الدولة التي تقوم بالتدخل، من الناحية السياسية، أن يكون لها جانب من المصلحة الذاتية في التدخل، أيًا كان مدى الإيثار في دافعها الرئيسي بالفعل⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار 1674 بتاريخ 28 نيسان / أبريل 2006 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ويتضمن هذا القرار أول إشارة رسمية من طرف مجلس الأمن إلى مسؤولية الحماية، إذ يؤكد من جديد استعداده (أي المجلس) للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والذي أشار صراحة إلى أنه: «يمكن أن تشكل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديداً للسلام والأمن الدوليين»⁽²⁾. هذا ويعتبر التدخل الإنساني العسكري في ليبيا بتاريخ 19 آذار / مارس 2011 تطبيقاً من طرف الدول الأعضاء في حلف الناتو لمسؤولية الحماية، بالرغم من أن القرار 1973 لم يفوض لأعضاء الحلف ذلك، إلا أنها عملت على إسقاط نظام العقيد معمر القذافي من خلال تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا بهدف حماية المدنيين، كما يُجسّد القرار 1973 مبدأ مسؤولية المجتمع الدولي من خلال طلب جامعة الدول العربية إلى مجلس الأمن أن يتحمل مسؤوليته في حماية المدنيين في ليبيا⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 15.

(2) انظر: قرار مجلس الأمن 1674 الصادر في 28 نيسان / أبريل 2006.

(3) انظر: القرار 1973 الصادر بتاريخ 17 آذار / مارس 2011.

الخاتمة:

أبرزت هذه الدراسة البحثية التطور الكبير الذي عرفته سلطات مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة، من خلال ربطه بين اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين وتدخله لحماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد استند مجلس الأمن في ممارسة هذا الاختصاص الجديد إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي منحه الولاية العامة لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 منه، واستناداً إلى الفصل السابع الذي خوله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة عند وقوع أي تهديد بالسلم أو إخلال به طبقاً للمادة 39، إذ اعتمد عليها المجلس كثيراً لتبرير تدخلاته الإنسانية أو فرضه للعقوبات الاقتصادية بهدف تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يعرف بالتفسير الواسع لتهديد السلم والأمن الدوليين، غير أن الممارسة الدولية كشفت بما لا يدع مجالاً للشك أن تطبيق مجلس الأمن للتدابير القمعية المقررة في الفصل السابع من الميثاق، لاسيما التدخل الإنساني بهدف حماية حقوق الإنسان، قد تم بازدواجية وانتقائية في عدة حالات مثلما حدث في الصومال، كما عرف تطبيقاً متأخراً في حالات أخرى مثلما هو عليه الحال بالنسبة لرواندا، في حين لم يتم اللجوء إلى تطبيقه في حالات أخرى إطلاقاً كالنزاع في فلسطين.

كما أن العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على الدول، التي شهدت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خلفت آثاراً إنسانية خطيرة على الشعوب، إذ وصفت العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء بأنها عقوبات مجحفة وتهدف إلى تجويع الشعب العراقي، كما تميزت المساعدات الإنسانية التي قدمتها الأمم المتحدة إلى المدنيين في الصومال ودارفور مثلاً بأنها كارثية، إذ لا تقدم هذه المساعدات للنساء إلا للواتي ينزعن ثيابهن أمام قوات حفظ السلام الدولية، وهو ما يعرف بفضيحة الجنس مقابل الغذاء.

وفي الأخير، نشير إلى أنه بهدف حماية حقوق الإنسان الدولي الإنساني والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، نقترح ما يلي:

- عدم فرض العقوبات الاقتصادية المقررة في الفصل السابع من الميثاق إلا بعد

استنفاد كافة الوسائل الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلمياً، والمنصوص عليها في الفصل السادس والثامن من الميثاق، وبعد دراسة الآثار المختلفة لهذه الجزاءات حتى لا تستخدم كعقاب للسكان المدنيين أو الانتقام منهم.

- ضرورة وضع مجلس الأمن مسبقاً معايير وضوابط تسمح له بالتدخل وفقاً لأحكام الفصل السابع، مع الإشارة أنه إذا تحققت هذه المعايير، سيتم الحد من ازدواجية وانتقائية تدخل المجلس.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

الكتب:

- 1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 2- أحمد سمير، العقوبات الاقتصادية، سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مصر، 2011.
- 3- باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2001.
- 4- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي-، دون ذكر عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 5- حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 6- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 7- محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية في النظام الدولي، سلسلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مصر، 2009.
- 8- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- 9- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

المقالات:

- 1- أحمد أبو الوفا، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 54، 1998.
- 2- أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان (الجزء الأول)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، 2009.
- 3- أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية: القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999.
- 4- أيمن أديب الهلسة، العقوبات الاقتصادية لمجلس الأمن وإشكالية تطبيقها، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث، 2008.
- 5- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر / كانون الأول 2009.
- 6- بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995.
- 7- توريلي موريس، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
- 8- جاريث إيفانز ومحمد سحنون، مسؤولية الحماية، "مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني"، جاريث إيفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، دراسات عالمية، العدد 54، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004.
- 9- جان فيليب لافوييه، "التدخل الإنساني"، ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، مقال في ندوة "القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية"، تنظيم كلية الحقوق بجامعة دمشق بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 27 و 28 تشرين الأول 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، تموز 2003.

- 10- جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين - الحالة العراقية-، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد الثالث، فيفري 2007.
- 11- حساني خالد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 02، 2010.
- 12- حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بجاية (الجزائر)، السنة الثالثة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2012.
- 13- روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- 14- شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 28، ديسمبر/ كانون الأول 2005.
- 15- عبد الأمير الأنباري، تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الاقتصادية، وحقوق الإنسان، وفي المجتمع المدني: نموذج العقوبات المفروضة على العراق، مجلة المستقبل العربي، السنة الثالثة والعشرون، العدد مئتان وستة وخمسون، حزيران/ يونيو 2000.
- 16- عبد الرحمن لحرش، العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 2، 2001.
- 17- عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004.
- 18- عمر سعد الله، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني: بحث في مضامينه وأبعاده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1997.

- 19- فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني،
المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003.
- 20- لوسيسوس كافليش، الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني،
المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جوان 1998.
- 21- مانع جمال عبد الناصر، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان كمظهر
لحفظ السلم والأمن الدوليين، مقال مسحوب من شبكة الإنترنت على الموقع التالي:
<http://legalarabforum.org/node/227>
- 22- محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة
اليرموك، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني (أ)، 1997.
- 23- مخذل إرخيص الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة
أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل،
قطر، العدد الثاني، السنة الثانية، 2004.
- 24- نجوى إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، مجلة
السياسة الدولية، العدد 167، يناير 2007.
- 25- وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية،
مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007.
- 26- عبد الله الحبيب عمار، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق
الإنسان، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث
والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2008.

3- تقارير الأمم المتحدة:

- 1- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر
أمنًا: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة
نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، (A/59/565).

- 2- كوفي عنان، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
- 3- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على الإنترنت: www.iciss-ciise.gc.ca

ثانياً- باللغة الفرنسية:

1/ Ouvrages:

- Laurence Boisson De Chazournes, les résolutions des organes des Nations Unies et en particulier celles du Conseil de sécurité, en tant que source de droit international humanitaire, in « les NATIONS UNIES ET LE DROIT INTERANTIONAL HUMANITAIRE », Actes du Colloque international a l'occasion de cinquantième anniversaire de l'ONU, Genève 19, 20 et 21 Octobre 1995, A. Pédone, paris, 1995.
- Robert Kolb, Le Droit relatif au maintien de la paix internationales, Institut Des Hautes Etudes Internationales De Paris, A. Pédone, 2005.
- Serge Sur, Le Conseil de sécurité dans l'après 11 septembre, L.G.D.J, 2004 ; Société Française pour le Droit International, les Métamorphoses de la Sécurité collective, A. Pédone, Paris, 2005.
- Yann Kerbrat, La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité, L.G.D.J, France, 1995.

2/ Articles:

- Ahmed Laraba, sur les rapports entretenus par le droit international humanitaire et le droit international des droits de l'homme, Actes de premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Alger les 19- 20 mai 2001.
- Benedetto Conforti, « Le pouvoir discrétionnaire du conseil sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression », in Dupuy René Jean (sous dir.), « Le développement de rôle du Conseil de sécurité, peace-keeping and peace-building », Colloque de l'Académie de droit international de la Haye (21 au 23 juillet 1992), Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff publishers, 1993.

- Juan Antonio Carrillo Salcedo, Le rôle du Conseil de Sécurité dans l'organisation de la réglementation du « DROIT D'ASSISTANCE HUMANITAIRE », in Dupuy René Jean (sous dir.), « Le développement de rôle du Conseil de sécurité, peace-keeping and peace-building », Colloque de l'Académie de droit international de la Haye (21 au 23 juillet 1992), Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff publishers, 1993.
- Karim Khelfane, Des fondements juridiques de l'intervention du Conseil de Sécurité dans les situations de troubles et tensions internes, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, N°4, 2004.
- Murice Torrelli, La Dimension Humanitaire de la Sécurité Internationale, in Dupuy René Jean (sous dir.), « Le développement de rôle du Conseil de sécurité, peace-keeping and peace-building », Colloque de l'Académie de droit international de la Haye (21 au 23 juillet 1992), Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff publishers, 1993.
- Pablo Antonio Fernandez Sanchez, La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix, Revue de Droit International de Sciences Diplomatiques, Volume 77, N° 1, Janvier –avril 1999.
- Anne Peters, Le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence : vers une responsabilité de protéger, in « Droits de l'homme : Souveraineté et Ingérence », Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, N° 37, 2002.
- Emanuel Decaux, Conseil de Sécurité : des nouvelles compétences, Revue Mensuelle, Paris, N° 2, Avril 2006.
- Francis Albarune, La pratique des comités des sanctions du Conseil de sécurité depuis 1990, Annuaire Français de Droit International, 1999.
- Laurence Boisson De Chazournes, les résolutions des organes des Nations Unies et en particulier celles du Conseil de sécurité, en tant que source de droit international humanitaire, in « les NATIONS UNIES ET LE DROIT INTERANTIONAL HUMANITAIRE », Actes du Colloque international a l'occasion de cinquantième anniversaire de l'ONU, Genève 19, 20 et 21 Octobre 1995, A. Pédone, paris, 1995.
- Pablo Antonio Fernandez Sanchez, La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix, Revue de Droit International de Sciences Diplomatiques, Volume 77, N° 1, Janvier –avril 1999.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
97	الملخص
97	المقدمة
100	المبحث الأول- أساس صلاحيات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان
100	المطلب الأول- حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان استناداً إلى الميثاق
100	الفرع الأول- الصلاحيات الواسعة للمجلس بموجب التفسير الموسع للميثاق
103	الفرع الثاني- الترابط بين السلم الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان
106	المطلب الثاني- خصوصية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان
107	الفرع الأول- الطبيعة الملزمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان
109	الفرع الثاني- تمثيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لنظام قانوني موضوعي
112	المبحث الثاني- آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان
112	المطلب الأول- حماية حقوق الإنسان عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية
112	الفرع الأول- مفهوم العقوبات الاقتصادية
112	أولاً- تعريف العقوبات الاقتصادية
116	ثانياً- سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية
119	الفرع الثاني- آثار العقوبات الاقتصادية
119	أولاً- آثار العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان
121	ثانياً- تقييد مجلس الأمن بقواعد القانون الدولي الإنساني
123	المطلب الثاني- التدخل الدولي العسكري لحماية حقوق الإنسان

الصفحة	الموضوع
124	الفرع الأول - مفهوم التدخل الإنساني
124	أولاً - تعريف التدخل الإنساني
126	ثانياً - مشروعية التدخل الإنساني من طرف مجلس الأمن
129	الفرع الثاني - مظاهر التدخل العسكري لمجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان
129	أولاً - التدخل الدولي الإنساني
130	ثانياً - تطبيق مجلس الأمن لمسؤولية الحماية
132	شرط القضية العادلة
133	شرط السلطة المناسبة
136	الخاتمة
138	قائمة المراجع